بضرب من الزيادة والشدة توقعه بائنا لا رجعيا وقال الشافعي تقع رجعيا في المدخول بها قيد به لانه في غيرها لا يكون رجعيا اتفاقا كطلاق بائن اي كقوله انت طالق طلاقا بائنا وهذا الوصف بالشدة معنى لان البائن اشد من الرجعي او اشده اي اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او اسوأه او تو صيف الطلاق بهذه الاوصاف انما يكون باعتبار اثره وهو البينونة في الحال فان قيل لو قال شديدا كان بائنا وفي اشده كان ينبغي ان يكون ثلثا قلنا افعل التفضيل قد يجي لمطلق الاثبات كقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن او طلاق الشيطان اي كقوله انت طالق طلاق الشيطان او البدعة وكل من هذين الوصفين ينبئ عن البينونة لان السني هو الرجعي فيكون البدعي وغير حالة الحيض بائنا او كالجبل اي طلاقا كالجبل او ملء البيت وكل من هذين الوصفين ينبئ عن الزيادة وفي المحيط الاصل في هذا ان الطلاق متى شبه بشيء يقع بائنا عند ابي حنيفة سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا ذكر مع المشبه به العظم اولا وعندهما ان ذكر معه العظم كان بائنا كقوله انت طالق كعظم السمسم وعند زفر ان وصف المشبه به بالشدة او العظم كان بائنا والا فهو رجعي قيد بقوله بضرب من الزيادة لانه لو وصفه بما لا ينبئ عن زيادته كقوله احسن الطلاق او اسنه او اعدله يقع رجعيا اتفاقا ولو وصفه بما لا يوصف به الطلاق كقوله انت طالق طلاقا لا يقع عليك او انا بالخيار فيه يكون رجعيا اتفاقا لان هذا الوصف مناف لمقتضى الطلاق فيلغو الا ان وصف الطلاق بالبينونة وما يدل عليها مخالف لموجبه وهو الرجعة فيلغو كما لو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا ان الطلاق يحتمل البينونة كما في الطلاق قبل الدخول بل الاصل فيه البينونة لانه رفع لقيد النكاح الا ان الرجعة تثبت في الصريح الغير الموصوف بالبينونة بالنص فبقي فيما وراءه على الاصل وان نوى بهذه الصيغة ثلاثا وقعن لان البينونة متنوعة خفيفة وغليظة فايهما نوى صحت نيته او بالطول او العرض اي لو قال انت طالق طلاقا طويلا او عريضا جعلناه بائنا وقال زفر يكون رجعيا لان هذين الوصفين من صفات الاجسام فيلغو ولنا ان الامر قد يوصف بالطول والعرض ويكنى به عن شدة حكمه فيفيد في الطلاق البينونة ويقع لاضافته الى الجملة اي اضافة الزوج الطلاق الى جملة اجزاء المراة او ما يعبر عنها كانت اي كانت طالق فالخطاب بجملتها او رقبتك يعني وجهك طالق او روحك او جسدك او فرجك او عنقك او راسك وهذه الالفاظ يعبر بها عن الجملة قال الله تعالى ويبقى وجه ربك اي ذاته ويقال هلك روح فلان او جسده اي نفسه وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج اراد به النساء وقال تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي ذواتهم ويقال امري حسن ما دام راسك اي ما دمت باقيا وفي المحيط لو قال راسك طالق وعنى به اقتصار الطلاق على الراس لا يبعد ان يقول لا تطلق او الجزء الشائع كنصفك او ثلثك يعني اذا قال نصفك طالق يقع لان الجزء الشائع محل للتصرفات كالبيع ونحوه فيكون محلا للطلاق الا ان وقوعه غير متجزئ فيقع كاملا و لغيرها اي الطلاق فيما لا يعبر عنها
اي

٧٠

اي في الالفاظ التي لا يعبر بها عن جملة البدن كيدك بالرفع على الحكاية كقوله يدك طالق او رجلك وغيرهما مما لا يعبر بها عن الجملة وقال زفر يقع قيد بالطلاق لانه لو اضاف النكاح اليه لا يجوز اتفاقا لان الحرمة في غيره تغلب الحل فيه له انه جزء مستمتع فيه بعقد النكاح فيكون محلا للطلاق فيسري منه الى الكل ولنا ان الطلاق والاستمتاع باليد انما حل تبعا للحل في جميعها فان قيل اليد يعبر بها عن الجميع كما قال الله تعالى تبت يدا ابي لهب اراد به ذاته وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت قلنا استعماله غير متعارف وانما جاء على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع الطلاق باي عضو كان وان قال نصف تطليقة او ثلثها وقعت كاملة لان الطلاق لا يتجزى فذكر بعضه كذكر كله وفي المحيط وكذا لو قال ثلثها وسدسها لانه لم يتجاوز عن مجموع اجزاء تطليقة فلا بد ان يكون الزيادة من تطليقة اخرى فتتكامل الزيادة واما لو لم يضف الاجزاء الى تطليقة واحدة وقال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة على حدة قبل الدخول بتلك المراة او واحدة ونصف ٢ اوقعنا ثنتين لا واحدة وقال زفر تقع واحدة قيد بقوله قبل الدخول لانه لو قال كذا بعده يقع ثنتان اتفاقا له ان نصف تطليقة على حدة فلما بانت بقوله واحدة صادفها الثانية وهي بائنة فلا تقع كما لو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ولنا ان هذا الكلام واحد معنى لانه لا يمكن ان يعبر عن واحد ونصف باوجز من هذا ولا يفصل بعضه عن بعض فيكون ايقاعا لهذا العدد جملة بخلاف واحدة وواحدة لان التعبير عنه باوجز منه ممكن بان يقال ثنتين او من واحدة اي لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث فالواقع ثنتان عند ابي حنيفة وكذا في الاقرار يعني لو قال لك علي من درهم الى عشرة فعليه تسعة عنده وقالا الثلث اي يقع ثلاث في الطلاق وعليه العشرة في الاقرار لان مثل هذا الكلام يراد به الكل في العرف كما لو قال خذ من مالي من درهم الى عشرة فان له اخذ العشرة وانما لم يدخل الطرفان في المغيا فيما اذا قال بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط لانهما لم يجانسا ما بينهما من الارض وله ان الاحتجاج بالعرف ايضا لانه يراد مثل هذا الكلام الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل كما يقال سني من ستين الى سبعين ويراد به ما بينهما فكذا هنا يقع الكثر من واحدة واقل من ثلاث لا خذ ما استشهدا به لان اظهار الجود والكرم دليل على ارادة الكل وما النوينا بواحدة اي قال زفر يقع واحدة لان الغاية الاولى والثانية لا تدخلان في المغيا فبقي المتوسط كقوله بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فان المبيع ما بينهما روي ان ابا حنيفة قال لزفر كم سنك قال بين ستين الى سبعين فقال له اذن انت ابن تسع فتحير زفر او واحدة اي لو قال انت طالق واحدة في ثنتين اوقعنا واحدة لا ثنتين وقال زفر يقع ثنتان او ثنتين في مثلها اي لو قال انت طالق ثنتين في ثنتين فثنتين اي اوقعنا ثنتين لا ثلثا وقال زفر يقع ثلاث الخلاف فيما اذا نوى ضرب الحساب وان نوى الظرف يقع في المسئلة الاولى واحدة وفي الثانية ثنتان اتفاقا لان الطلاق لا يصلح ظرفا للطلاق فيلغو الثاني وان نوى الجمع يقع الثلاث اتفاقا لان كلمة في تجي بمعنى مع له ان الضرب في عرف الحساب تضعيف احد العددين بالعدد الاخر فضرب الواحد في العدد لا يؤثر تضعيفا فبقي على حاله وضرب الاثنين في الاثنين اربعة

Copy … ing … ersity